الحنفية تعريفاً للسياسة الشرعية قائلاً: (فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة؛ فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة، في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم)[٤٨] وكذلك نقل الإمام ابن عابدين (رحمه الله) عن بعض الحنفية – ولم يذكر من هم – تعريفاً للسياسة الشرعية بأنها: (تغليظ جناية لها حكم شرعي ؛ حسماً لمادة الفساد)[٤٩].

وأما الإمام ابن عابدين (رحمه الله) فلم يعرّف السياسة، رغم أنه نقل تعاريف بعض الحنفية إلا أنه حصر أحكام السياسة في باب التعزير، حيث قال: (إنَّ التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة الشرعية)، وقال بعد ذلك: (والظاهر أنَّ السياسة والتعزير مترادفان) عرفها الإمام الطرابلسي[٥٠] (رحمه الله) بأنها: أي: السياسة (شرعٌ مغلظٌ)[٥١]. أي: الحدود والتعزير.

ثالثاً – الفقه المالكي:

عرَّف الإمام ابن فرحون[٥٢] (رحمه الله) السياسة الشرعية بأنها: (هي الطريقة

---

[٤٨] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٤/ ١٥.

[٤٩] المصدر نفسه، ٤/ ١٥.

[٥٠] هو: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين: فقيه حنفي. كان قاضياً بالقدس. له (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) في فقه الحنفية، (ت: ٨٤٤هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م، ٢/ ١٧٤٥.

[٥١] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ص١٦٩، (د. ت).

[٥٢] هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون. فقيه مالكي. ولد بالمدينة، (٧١٩هـ)، ونشأ بها، وتفقه وولي قضاءها، كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، (ت: ٧٩٩هـ). من تصانيفه: (تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات) وهو شرح لمختصر ابن الحاجب، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام). ينظر: الأعلام، ١/ ٥٢. ومعجم المؤلفين، ١/ ٦٨.

التي يُتوصل بها إلى الحق، وهذه الطريقة التي يختص بها الحاكم فيما يفعله بقصد الردع والزجر)[٥٣] ويتضح ذلك من خلال تقسيمه للأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام، **(القسم الأول:** شرع لكسر النفس، كالعبادات. **والقسم الثاني:** شرع لجلب بقاء الإنسان كالإذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والوطء وشبه ذلك. **والقسم الثالث:** شرع لدفع الضرورات، كالبياعات والإجارات والقراض والمساقات لافتقار الإنسان، إلى ما ليس عنده من الأعيان واحتياجه إلى استخدام غيره في تحصيل مصالحه. **والقسم الرابع:** شرع تنبيها على مكارم الأخلاق، كالحض على المواساة وعتق الرقاب والهبات والأحباس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الأخلاق. **والقسم الخامس:** وهو المقصود شرع للسياسة والزجر وقسمه إلى ستة أصناف، كلها في القصاص والحدود بأنواعها والتعازير)[٥٤]. أي: ما يسمى في اصطلاح المعاصر بالتشريع الجنائي وأوضح ذلك بقوله: (الولاية السياسية هي: ولاية الكشف عن المظالم)

رابعاً – الفقه الشافعي:

لم أعثر على تعريف للسياسة الشرعية في كتب المذهب الشافعي، رغم أنهم ذكروا كلمة (السياسة) في معرض كلامهم عن التدبير. فقال الإمام الشافعي[٥٥]

---

[٥٣] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٢/ ١٣٧– ١٤٧.

[٥٤] المصدر نفسه، ٢/ ١٣٨.

[٥٥] هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، (ت: ٢٠٤هـ). من تصانيفه: (الأم) في الفقه، و(الرسالة) في أصول الفقه، وغيرها. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٢/ ٥٦. وتذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ١/ ٣٢٩.

(رحمه الله) في كتابه (الأم): (ولا ينبغي أنْ يولي الإمام الغزو إلا ثقةً في دينه، شجاعاً في بدنه حسن الإنابة عارفاً بالحرب، يثبت ثَمَّ الهرب، ويتقدم ثَمَّ الطلب، وأنْ يكون ذا رأي في السياسة والتدبير؛ ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة ، وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة ، وأنْ يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد)[٥٦].

قد استخدم الشافعية كلمة (المصلحة) لتدل على السياسة في كثير من المواضع والأبواب، قال الإمام الشربيني[٥٧] (رحمه الله) في (مغني المحتاج): (وللقاضي منع المحبوس منها – يقصد صلاة الجمعة – إنْ اقتضته المصلحة؛ ومن الاستمتاع بالزوجة، ومحادثة الأصدقاء)[٥٨]. وقال الإمام الشيرازي [٥٩] (رحمه الله)

---

[٥٦] الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ٢٠٠١م، ٤/ ١٦٩. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٤/ ٢٢٠. وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، (ت: ١٣٠١هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ٩/ ٢٣٧، (د. ت).

[٥٧] هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة، (ت: ٩٧٧هـ). من تصانيفه (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و (مغني المحتاج في شرح المنهاج) للنووي، كلاهما في الفقه، وغيرها. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨/ ٣٨٤. والأعلام، ٣/ ٣٣٤.

[٥٨] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ١٥٧.

[٥٩] هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (بلدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي، (ت: ٤٦٧هـ) من تصانيفه: (المهذب) في الفقه، و (النكت) في الخلاف، و(التبصرة) في أصول الفقه وغيرها. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، (ت: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ص١٣٠، (د. ت). والدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي، (ت: ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين – محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م. ص٢٤٨.